



شركة الساحل للتجارة والتنمية والاستثمار ش.م.ك.ع

COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P

منذ 1975 Since

النظام الأساسي



شركة الساحل للاستثمار والتنمية والتجارة
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.

منذ 1975 Since

منذ 1975 Since

الفهرس

الصفحة	الموضوع
3	الفصل الأول - تأسيس الشركة
3	1- عناصر تأسيس الشركة
4	2- رأس المال
7	الفصل الثاني - إدارة الشركة
7	1- مجلس الإدارة
11	2- الجمعية العامة
15	3- حسابات الشركة
18	الفصل الثالث - إنقضاء الشركة وتصفيتها

الفصل الأول - تأسيس الشركة

1 - عناصر تأسيس الشركة

مادة (1)

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي من مالكي الأسهم المبنية أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى : -

(شركة الساحل للتنمية والاستثمار ش.م.ك. عامة)

مادة (2)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً ، أو توكيلات ، أو مكاتب ، أو مراكز عمليات في الكويت أو في الخارج .

مادة (3)

مدة هذه الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة (4)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي :-

1- الإستثمار في مجال التجارة والمشروعات لحساب الشركة .

2- الإستثمار في مجال العقارات بيعاً وشراء وتملكاً لمصلحة الشركة والإستثمار في الصناديق العقارية لحساب الشركة .

3- الإستثمار في عمليات الإدارة والتطوير والإنشاء والتعمير والإسكان وكافة عمليات التنمية في أي مجال لحساب الشركة .

4- جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية بما في ذلك بيع وشراء أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية وشبه الحكومية لحسابها .

- 5- مستشار إستثمار .
 - 6- تقوم الشركة بمباشرة جميع نشاطاتها في دولة الكويت وخارجها .
 - 7- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية .
 - 8- مدير محفظة إستثمار .
 - 9- القيام بكافة المعاملات المالية من إقتراض وكفالات وإصدار سندات على إختلاف أنواعها بضمان أو بدون ضمان في السوقين المحلي والعالمي .
 - 10- القيام بأعمال الهيكله والإستشارات وشراء وبيع الأصول لحساب الشركة .
 - 11- مدير نظام إستثمار جماعي .
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها .

2 - رأس المال

مادة (5)

حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ قدره (46,502,690.200) دينار كويتي موزع على 465,026,902 سهم قيمة كل سهم مائة فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية .

مادة (6)

أسهم الشركة أسمية يجوز لغير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته والقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

مادة (7)

دفع المؤسسون (50%) خمسون بالمائة من القيمة الاسمية لأسهمهم في البنك الأهلي الكويتي طبقاً للشهادة

الصادرة من البنك المذكور ويجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمسة أعوام على الأكثر من تأسيس الشركة نهائياً وذلك في الموعد وبالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة على أن يعلن عن مواعيد الدفع قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل . وكل مبلغ يتأخر أدائه عن الميعاد المعين تجري عليه حتماً فائدة بسعر (7%) سبعة بالمائة سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه ويحق لمجلس الإدارة أن يقوم ببيع الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع ، وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي بالمزاد العلني ويستوفى من ثمن البيع بالأولوية على جميع الدائنين الأقساط التي لم تسدد والفوائد والنفقات ويرد الباقي للمساهم فإذا لم يكف ثمن البيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة .

مادة (8)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة .

مادة (9)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً سندات مؤقتة تقوم مقام الأسهم التي يملكها . ويسلم مجلس الإدارة شهادة الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاء بالقسط الأخير .

مادة (10)

تترتب حتماً على ملكية السهم قبول أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (11)

كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة (12)

ولما كانت جميع أسهم الشركة إسمية فإن آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

مادة (13)

يجوز - بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية - بعد موافقة هيئة أسواق المال زيادة رأسمال الشركة المصرح به وذلك بناء على إقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن ، بشرط سداد رأس المال المصدر بالكامل ، وعلى أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة . ولا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الاصلية قد دفعت كاملة ، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه .

مادة (13) مكرر 1

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها في الحالات الآتية :-

- 1- أن يكون ذلك بغرض المحافظة على إستقرار سعر السهم، وبما لا يجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموع أسهم الشركة .
- 2- تخفيض رأس المال .
- 3- عند إستيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم .
- 4- أي حالات أخرى تحددها الهيئة .

ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال ، وفي جميع المسائل الخاصة بإحتساب النصاب اللازم لصحة إجتماع الجمعية العامة ، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة ، وذلك على النحو الذي تنظمه هيئة أسواق المال .

مادة (13) مكرر 2

بغرض المحافظة على الموظفين الأكفاء للعمل في الشركة وتعزيز ولائهم لها فإن لمجلس الإدارة الحق في استحداث نظام يسمى خيار شراء الأسهم للموظفين وذلك وفقاً للشروط التي نص عليها القرار الوزاري رقم 337 لسنة 2004 وهي :-

- 1- لمقابلة التزامات الشركة بموجب خيار شراء الأسهم للموظفين يجوز استخدام أسهمهم الخزينة أو زيادة رأس مال الشركة على ألا تتجاوز إجمالي الزيادات التي تتم لرأس المال المدفوع عن 10% خلال فترة أقصاها عشر سنوات منذ بداية تطبيق البرنامج .
- 2- أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى المساهمين فقرة من البرنامج .

3- يعرض نظام خيار شراء الأسهم للموظفين وبرنامجه على الجمعية العامة للموافقة عليه .

الفصل الثاني - إدارة الشركة

1 - مجلس الإدارة

مادة (14)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء ينتخبهم المساهمون بالتصويت السري ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة . ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة . ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها .

مادة (15)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وإذا تعذر إنتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك إستمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وإنتخاب مجلس إدارة جديد .

مادة (16)

يجب أن تتوافر فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية :-

- 1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف .
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو التدليس ، أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة ، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .
- 3- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة .

إذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون

أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط .

مادة (17)

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية. كما لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس ، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين ، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية .

ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو إعتباري ، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال .

كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير إجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة .

مادة (18)

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر إنتخاب ، وأما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

مادة (19)

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات على ألا تزيد على مدة عضويتها ، ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي

يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .

مادة (20)

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ، ولا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي .

مادة (21)

يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه . كما يملك الرئيس التنفيذي حق التوقيع عن الشركة وفقاً للصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة ، ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة ، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الإختصاصات المنوطة بالمجلس .

مادة (22)

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بناءً على دعوة من رئيسه ، ويجتمع أيضاً بصفة طارئة إذا طلب إليه ذلك إثنين من أعضائه على الأقل ، ولا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ويجوز الإتفاق على نسبة أو عدد أكبر ، ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس ، ويجوز الإجتماع باستخدام وسائل الإتصال الحديثة وإتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس ، وتدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس ، وللعضو الذي لم يوافق على قرار إتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع .

مادة (23)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

مادة (24)

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز إعتبره مستقياً بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (25)

لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد إستنزال الإستهلاك والإحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين ، كما يجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت . ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة إستثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة . ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسامها .

مادة (26)

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها بما في ذلك حق الإقتراض أو الرهن وإعطاء الكفالات على أنواعها لدى كافة الجهات المعنية ويجوز له بيع عقارات الشركة أو رهنها . ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة .

مادة (27)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي إلتزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم .

مادة (28)

رئيس مجلس الادارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة إستعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للمرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته أو لعقد الشركة ، وعن الخطأ في الإدارة . ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على

قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة .
وتكون المسؤولية المنصوص عليها أعلاه ، إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات ، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً . وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض ، إلا من إعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت إعتراضه في المحضر .

2- الجمعية العامة

مادة (29)

تتعد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لإنهاء السنة المالية ، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة ، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للإجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للإجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة ، أو بناء على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب ، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الإجتماع . وتوجه الدعوة لحضور إجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال ومكان وزمان الإجتماع وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

مادة (30)

يرأس إجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم . ولا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشف في أثناء الإجتماع ، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة ، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة ، تعين تأجيل الإجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر ، وينعقد الإجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة .

مادة (31)

لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم ، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له ، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة ، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك ، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض .

ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقفية لإستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (32)

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة المقاصة تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم . ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات .

مادة (33)

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة على الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات التجارية .

مادة (34)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس المجلس إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ، ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية.

مادة (35)

يجتمع المؤسسون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية .

ويقدمون لها تقريراً عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتنتهت الجمعية من صحة

المعلومات الواردة في التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي .

كما تنظر فيما تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً .

مادة (36)

تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية ، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة ، وللمجلس أن يدعو الجمعية للإجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للإجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة ، أو بناء على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب ، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الإجتماع . ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية .

مادة (37)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمر الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية .

مادة (38)

يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقريراً يتضمن بياناً وافياً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة وبياناً لحساب الأرباح والخسائر وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور المراقبين واقتراحاً بتوزيع الأرباح .

مادة (39)

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته تختص الجمعية العامة العادية في إجتماعها السنوي بإتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في إختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي :-

1- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية .

- 2- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة .
- 3- تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة .
- 4- البيانات المالية للشركة .
- 5- إقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح .
- 6- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
- 7- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم .
- 8- تعيين مراقب حسابات الشركة ، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك .
- 9- تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة ، وتعرّف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية .

مادة (40)

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة ، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للإجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة .

مادة (41)

مع مراعاة الإختصاصات الأخرى التي ينص عليها المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية :-

- 1- تعديل عقد الشركة .
- 2- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
- 3- حل الشركة أو إندماجها أو تحولها أو إنقسامها .
- 4- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه . وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد إتخاذ إجراءات الشهر، ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً بإسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة إحتياطياتها الجائز إستعمالها إلى رأس المال .

3 - حسابات الشركة

مادة (42)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من سجل مراقبي الحسابات المعتمدين لدى هيئة أسواق المال تعيينه الجمعية العامة العادية ، ويجوز أيضاً لمجلس الإدارة في الحالات الإستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية العامة مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول إجتماع تعقده الجمعية للبت فيه .

مادة (43)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام ، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة المالية التالية .

مادة (44)

لمراقب الحسابات في كل وقت الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتهما وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها . وعليه في حال عدم تمكنه من إستعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتخطر به الوزارة والهيئة .

مادة (45)

على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين إشتراكوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر إجتماعات الجمعية العامة العادية ، وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعمّا إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة ، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو في دفاتر الشركة ومستنداتهما وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد ، وفي حالة وجود إختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم ، ويلتزم مراقب الحسابات بالمحافظة أثناء وبعد إنتهاء عمله بالشركة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله ، ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره ، ولا يذيع أية أسرار تتعلق بالشركة ، وإذا خالف المراقب واجباته المشار إليها جاز عزله ومطالبته بالتعويض عند الإقتضاء ،

ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره ، كما يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة إستقالته في وقت غير مناسب ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة العادية أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره .

مادة (46)

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها عقد الشركة أو مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها . وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (47)

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :-

1- يقطع سنوياً ، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إجباري للشركة ، ويجوز للجمعية وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر، ولا يجوز إستخدام الإحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة ، وذلك بسبب عدم وجود إحتياطي إختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح ، ويجب أن يعاد إلى الإحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك ارباح السنوات التالية ، ما لم يكن هذا الإحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر .

2- يقطع نسبة 1 % تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .

3- يجوز أن يقطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تزيد على 10 % من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة العادية .

4- يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5 % للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

5- يخصص بعد كل ما تقدم مبلغ لا يزيد عن 10 % من الربح الصافي كمكافآت لأعضاء مجلس إدارة الشركة بعد إستنزال الإستهلاك والإحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن 5 % من رأس المال على المساهمين .

6- يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر إقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية ، ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميه ا.

7- يجوز للجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين ، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية ، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة .

مادة (48)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (49)

يستعمل المال الإحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة . ولا يجوز توزيع الإحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز إستعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد، وللجمعية العامة العادية وقف الإقتطاع الإحتياطي الإجباري إذا زاد على نصف رأس المال كما يجوز لها أن تقرر إستعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .

مادة (50)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يعينها مجلس الإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق إن يحتفظ به في صندوق الشركة .

الفصل الثالث - إنقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (51)

تتقضي الشركة لإحدى الأمور المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته .

مادة (52)

تجري تصفية الشركة عند إنقضائها وفقاً للأحكام الواردة في المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.

مادة (53)

تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .

مادة (54)

تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بمركز الشركة الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني . كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة ، ولكل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة .